➢ **قرارات شركة المساهمة:** أهم القرارات الجوهرية التي تصدرها شركة المساهمة:

- **توزيع الأرباح:** يسعى المساهمون من خلال مشروع شركة المساهمة إلى تحقيق الربح ومن هنا تعد القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح من القرارات الجوهرية التي تصدر عن شركة المساهمة.

– **الأرباح الصافية:** وهي الفوائد التي تحققها الشركة من إيرادات المشروع الذي تباشره. والأرباح الصافية هي ناتج الأرباح الإجمالية بعد خصم جميع النفقات العامة لمشروع الشركة، زمن بين النفقات تكاليف الضرائب والاستثمار والنفقات المالية.

– **المال الاحتياطي:** إن القانون يوجب على شركة المساهمة تكوين احتياطات من أجل مواجهة الأزمات المالية التي تمر بها الشركة والاحتياطات هي:

أولا: الاحتياطي القانوني: طبقا لنص المادة 721 من القانون التجاري في شركات الأموال يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني، ويعد الاحتياطي القانوني ضمانا إضافيا لدائني الشركة إلى جانب رأس المال، وتستخدمه الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير.

ثانيا: الاحتياطي النظامي: يجوز النص في نظام الشركة على تكوين احتياطي آخر يسمى بالاحتياطي النظامي.

ثالثا: الاحتياطي الحر: هو ذلك الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين دون أن يفرضه عليها القانون أو نظام الشركة. ويكون للجمعية العامة مطلق الحرية في استخدام الاحتياطي الحر، وقد تقرر توزيعه في صورة أرباح في إحدى السنوات المالية التي لا تحقق فيه الشركة أرباحا.

رابعا: الاحتياطي المستتر: وهو احتياطي غير حقيقي وليس له وجود إلا في دفاتر الشركة. وهنا يقوم مجلس الإدارة بالضغط على أصول الشركة أي تقديرها بأقل قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقدير خصوم الشركة، ومثل الاحتياطي المستتر الفرق بين المركزين الماليين.

- **زيادة أس المال وخفضه:** تسعى شركة المساهمة إلى تعزيز مكانتها التنافسية ،وتحتاج إلى زيادة رأس مالها مع تطور مشروع الشركة ونموه.

❖ **زيادة رأس المال:** تنشأ شركة المساهمة من أجل القيام بالمشاريع الضخمة وقد تتأثر بالظروف المحيطة بها فتحتاج إلى زيادة رأسمالها لمواجهة هذه الظروف، فقد ترغب الشركة في تطوير وتحديث منشآتها وزيادة نشاطها وبدلا من أن تواجه ذلك بقروض تقرر زيادة رأسمالها،وقد تكون في موقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على الائتمان فتعمد إلى

زيادة رأس المال. كما قد تقوم بزيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها، وقد تعمل على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم يزاد بمقدارها رأس المال.

*** شروط زيادة رأس المال:**

1-**صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية:** 691 من القانون التجاري، حيث أوجبت أن يصدر القرار بزيادة رأسمال الشركة من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، واعتبرت كأن لم يكن كل شرط في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة سلطة تقرير هذه الزيادة.

2-**ضرورة دفع رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة:** بمعنى أن الشركة قبل اتخاذ قرار زيادة رأسمالها لابد أن تراعي أن أقساط الأسهم القديمة قد دفعت بالكامل وما عليها إلا مطالبة المساهمين بالجزء المتبقي إذا أرادت الزيادة."وهذا الشرط بديهي إذ المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الاسمية لأسهمها القديمة قبل أن تفكر في زيادته"، وهذا الشرط لازم عندما تتم الزيادة بتقديم حصص نقدية جديدة فقط حسب المادة **693**ق.ت.ج، أما إذا تمت الزيادة بالأسهم العينية فلا يشترط هذا الشرط.

- **يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات:** يجب أن تتحقق زيادة رأس مال الشركة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت ذلك م 692 ق.ت.ج، وتعتبر هذه المدة حدا أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن.

- **النشر السابق للعملية:** إضافة إلى الشروط السابقة، يجب القيام بالنشر للعملية قبل افتتاح الاكتتابات من أجل إعلام المساهمين والجمهور عند اقتضاء بقرار زيادة رأس المال وكذلك طرق الاكتتاب في الأسهم الجديدة،ونظريا شروط زيادة رأس المال هي نفسها المطبقة في حالة التأسيس، حيث تنص المادة **703** ق.ت.ج على: "تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم".

*** طرق زيادة رأس المال:**

1-**إصدار أسهم جديدة:** هذه الطريقة تؤدي إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة بحيث يتم إصدار أسهم جديدة للاكتتاب بقدر الزيادة التي تقررها الشركة في رأس المال.ويكون إصدار أسهم جديدة بإحدى الطريقتين:

-**إصدار أسهم نقدية** بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي ثم تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور

-**إصدار أسهم عينية:** تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص"، وهنا يمكن إجراء هذه الزيادة حتى ولو كان رأس المال غير محقق بالكامل عكس الزيادة بإصدار أسهم نقدية"، وإذا كانت الزيادة في رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة أو تتضمن مزايا خاصة وجب على مجلس الإدارة أن يطلب من رئيس المحكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة تعيين خبير للتحقق من صحة تقديرها ويخضع الخبراء للتنافي الذي ذكرته المادة **715مكرر 6**ق.ت.ج ويؤكد الخبراء هنا على أن هذه الحصص تتطابق على الأقل مع القيمة الاسمية للسندات التي ستصدر مضاف إليها عند الاقتضاء علاوة الإصدار.

2-**إدماج الاحتياطي في رأس المال:** إن هذه الزيادة لا تتم من مصادر تمويل خارجية بل تتم بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهو الاحتياطي في رأس مالها.

3- **زيادة رأس المال بتحويل الديون:** قد يحدث أن تكون الشركة مثقلة بالديون ويكون اعتبارها المالي مهزوزا وعلى هذا النحو لا تستطيع اللجوء إلى الاقتراض ولا إلى إصدار أسهم جديدة وذلك لعدم ثقة الجمهور بمركزها المالي فتضطر في مثل هذه الأحوال إلى مفاتحة دائنيها لتحويل ديونهم إلى أسهم، كما قد تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة من الزيادة عندما تخشى الشركة أن يعرض المساهمون عن استعمال حق الأفضلية الذي منحهم إياه القانون للاكتتاب بالأسهم الجديدة فيؤدي ذلك إلى تدهور قيمة الأسهم تلك الشركة في الأسواق المالية،وغالبا ما يتم تحويل الديون إلى أسهم عن طريق وقوع مقاصة بين الحقوق التي للدائنين في مواجهة الشركة والحقوق التي تتقرر في مواجهتهم فبدلا من الدفع نقدا يقترح المكتتبون أو الشركة بدمج ديونهم التي على الشركة إلى رأس المال وتحويلها إلى أسهم،ويكون ذلك ممكنا متى كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع فيها.

4-زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الموجودة: إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طرق زيادة القيمة الاسمية للأسهم يمكن أن تتحقق بطريقتين م 678 ق.ت.ج:

- إدماج الاحتياطي في رأس المال وهنا تزداد القيمة الاسمية للأسهم بنسبة المبالغ التي يحصل إدماجها في رأس المال.

- أن تقرر الشركة إلزام المساهمين بان يسددوا لها الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند تأسيس للأسهم التي اكتتبوا فيها والقيمة التي رفعت إليها الأسهم بمناسبة الزيادة و يترتب على هذه

الطريقة زيادة أعباء المساهمين وتشديد مسؤوليتهم في الشركة بمقدار الزيادة التي تقررت الأمر الذي تمنعه المادة **674** ق.ت.ج، ولذلك لا تكتفي الأغلبية التي عينها القانون لتعديل العقد، بل لا بد من موافقة جميع المساهمين وذلك طبقا لنص المادة **689** ق.ت.ج

❖ **تخفيض رأس المال:** يتقرر خفض رأسمال الشركة إدا تكبدت الشركة خسائر لا يرجى تعويضها بالأرباح المستقبلية، لذلك تقوم الشركة بتخفيض رأس المال بقدر الخسارة التي لحقت بها.

- شروط خفض رأس المال:

1-صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية المادة 712 من القانون التجاري.

2-مراعاة الحد الأدنى المقرر قانونا لرأس المال: يجب ألا يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون لتأسيس شركة المساهمة وهو مليون دينار بالنسبة للشركات التي لم تلجأ إلى الادخار العلني وخمسة ملايين دينار بالنسبة لشركات التي لجأت إلى الادخار العلني.

- وجوب تبليغ مندوب الحسابات بمشروع قرار التخفيض قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

- يلزم على الشركة إعلام الغير بقرار التخفيض،حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقه، وذلك بنشر هذا القرار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية وإلا تعرضت لعقوبات جزائية م 712 و م 827 فقرة 3 ق.ت.ج .

-يجب ألا يمس قرار التخفيض بمبدأ المساواة بين المساهمين لارتباطه بقاعدة عدم جواز الزيادة في التزامات المساهمين دون إرادتهم .

-طرق تخفيض رأس المال: يستنتج من نص المادتين 714 و715 مكرر120 ق.ت طرق تخفيض رأسمال الشركة وهي:

1-**تخفيض القيمة الاسمية للأسهم:** يتم التخفيض في هذه الصورة إما برد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو بإعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت بعد بالكامل.

2-**شراء الشركة لبعض أسهمها:** مبدئيا يمنع على الشركة القيام بالاكتتاب في أسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص آخر يتصرف باسمها الخاص ولحسابها، غير أن المشرع الجزائري أجاز للجمعية العامة غير العادية أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذا كان

رأس مال الشركة زائدا عن حاجاتها المالية بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها م 714 ق.ت.ج

3-**إنقاص عدد الأسهم:** وذلك بإنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، ويتوجب على الشركة إذا اتبعت هذا الطريق أن تراعي المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التي ستخفض بها عدد الأسهم.

* تتميز عملية استهلاك رأسمال عن عملية تخفيضه في عدة جوانب:

- تؤخذ الأموال اللازمة للتخفيض من رأس المال نفسه، في حين تؤخذ الأموال اللازمة للاستهلاك من الأرباح أو من الاحتياطات القابلة للتوزيع مع الاحتفاظ برأس المال سليما.
- عملية تخفيض رأسمال تؤدي إلى قطع صلة المساهم بالشركة ويفقد صفته كشريك إذا كان لا يملك عدد من الأسهم تحفظ له صفة المساهم، أما في حالة الاستهلاك لا تنقطع صلة المساهم بالشركة وإنما يمنح له سهما انتفاعيا.
- تؤدي عملية التخفيض إلى تخفيض فعلي في مبلغ رأسمال الشركة أما في الاستهلاك فإن مبلغ رأس المال لا يتغير لأن الأموال في الاستهلاك لا تؤخذ من رأس المال.

- **<u>انقضاء شركة المساهمة وحلها:</u>** إن انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء لسبب من الأسباب، والانقضاء قد يكون بإرادة الشركاء أو بدون إرادتهم، وبعد انقضاء الشركة يتعين تصفية تصرفاتها وتعاملاتها مع الغير، وذلك بتسوية المراكز القانونية وقسمة أموال الشركة، وتنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، والتي تتمثل في:

1-انتهاء الأجل المحدد أو الغرض الذي وجدت من أجله:إذا انتهت المدة المحددة لشركة المساهمة في نظامها الأساسي تنقضي بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف الذي تأسست من أجل تحقيقه، وعلى عكس ذلك قد تنقضي شركة المساهمة ولو لم ينتهي الميعاد المحدد لها في العقد، وذلك في حالة ما إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها وذلك تطبيقا للمادة 437 من القانون المدني ،فإذا انقضت المدة ثم استمر الشركاء بالقيام بأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد لسنة فسنة بنفس الشروط، ويحق للدائن أن يعترض على الامتداد فيوقف أثره في حقه المادة 437 الفقرة 3/2.

2-الحل بقرار من الشركاء: يمكن للشركاء حل الشركة بالاتفاق فيما بينهم قبل انتهاء مدتها ويشترط موافقة كل الشركاء ، كما يشترط أن تكون الشركة في وضعية مالية جيدة قادرة على تسديد ديونها.

3- حل الشركة بحكم قضائي: يستخلص من نص المادة 441 ق.م أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر. وعلى القاضي تقدير مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

وهناك أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة تتمثل في:

1- الإخلال بركن الشركاء: للمحكمة بناء على طلب أي معني أن تقرر حل الشركة إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد الأدنى منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح أجل 6 أشهر للشركة لتسوية الوضع وهذا حسب نص المادة 715مكرر19 ق.ت.

2- الانقضاء المؤسس على الحالة المالية للشركة:إذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني دون أن يتبع في أجل سنة بزيادة تساوي المبلغ المحدد قانونا أو تحويل شركة المساهمة إلى شكل آخر يمكن لكل معني بالأمر أن يطالب قضائيا بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع م594 ق.ت.ج،ولكن نظرا لأهمية شركات المساهمة حرص المشرع على استمرارها فنص على حق الجمعية العامة غير العادية في تقرير استمرار الشركة رغم الخسارة التي لحقت برأس المال لكن عليها فقط إعادة رأس المال إلى أصله أو تخفيض رأس مالها بنسبة الخسارة التي لحقت بها مع ضرورة احترام الحد الأدنى المشروط قانونا.

إن الأسباب السابقة لا تؤدي إلى انقضاء الشركة بصورة فعلية ما لم تتم تصفيتها، فالقانون قضى ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية المادة 444 ق.م.ج و المادة 766 ق.ت.ج.